

الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة - باب الوتر

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: ((مَثْنَى مَثْنَى ؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى)) وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ)).

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((باب الوتر)) ؛ والوتر : ضد الشفع هذا معناه في اللغة .

والمراد بالوتر في هذه الترجمة أو في هذا الباب : ما يتيسر للمرء أن يؤديه من صلاة الليل مختوماً بركعة واحدة ؛ فهذا يقال له الوتر .

وقد جاء في هذا الوتر والحث عليه والترغيب فيه وبيان فضله أحاديث عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو عليه الصلاة والسلام فعَّله وأمر به وبيَّن فضله في غير ما حديث ، وهو عند أهل العلم سنة مؤكدة ، بل هو من أكد السنن وأعظمها شأنًا ، وليس بواجب على الصحيح من قولي أهل العلم ؛ فإن الله عز وجل إنما افترض على عباده الصلوات الخمس وما زاد على ذلك فهو تطوع كما في الحديث: ((لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)).

فالوتر سنة مؤكدة وهو من أكد السنن ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود وغيره أنه قال : ((الْوُتْرُ حَقٌّ)) ، وليس المراد بقوله «حَقٌّ» أي واجب إنما المراد : أي متأكد ، فهذا مما يبين مكانة الوتر وعظيم شأنه . والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتركه مع ركعتي الفجر لا في حضرٍ ولا في سفرٍ مما يدل على عظيم شأنه .

والله سبحانه وتعالى ((وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) ، ويدخل في عموم قوله ((يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) هذه الصلاة ، و«الوتر» اسم من أسماء الله الحسنى كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) ، وهو ((وَيْتَرَ يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) ، ومعنى الوتر في أسماء الله تبارك وتعالى : أي المتفرد بالعظمة والجلال والكمال ، المتفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا ، ففي اسمه «الوتر» إثبات تفرده وأنه لا ند له ولا ضد ولا مثيل له ولا شبيه كما قال الله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥] وكما قال : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ، وكما قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، وكما قال : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] .

ويدخل في قوله ((إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) بل دخوله يُعد دخولاً أولياً توحيد الله وإخلاص الدين له ، ولهذا قال بعض العلماء في معنى ((يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) أي التوحيد وأعظم الفرائض وأساس الدين والأصل الذي تُبنى عليه الملة .

وإضافةً إلى ذلك يدخل تحت معنى قوله ((يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) أي فيما شرعه لعباده من أعمال ؛ ولهذا الصلاة التي افترضها الله على عباده خمس صلوات في اليوم واللييلة مختومة بالوتر وهي صلاة المغرب ؛ العشاء أربع ، والفجر اثنتين ، والظهر أربع ، والعصر أربع ، والمغرب ثلاث مجموعها سبع عشرة ركعة فهي وتر ، وصلاة الليل وتر ، وكثير من الطاعات بل أغلبها جاءت وترًا ؛ الطواف سبعة أشواط ، والسعي سبعة أشواط ، ورمي الجمار سبعة أشواط ، والأذكار المأثورة منها ما يؤتى به مرة ومنها ما يؤتى به ثلاثاً ومنها ما يؤتى به خمساً ومنها ما يؤتى به سبعا ، كلها وتر ، وهذا داخل في معنى قوله ((إِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) .

كما أنه يدخل في معنى ((يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) أي يحب هذه الصلاة من الليل ، داخل في عموم ((يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) هذه الصلاة التي تصلى من الليل ، بل جاء في بعض الأحاديث التصريح بهذا المعنى كما في المسند والسنن الأربعة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((إِنَّ الْوَيْتَرَ لَيْسَ بِحُتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) وهذا هو الشاهد من حديث علي ((فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) فذكر حب الله للوتر في معرض حديثه عن صلاة الليل وختمها بالوتر ؛ فهذا مما يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَى يُحِبُّ الْوَيْتَرَ)) .

وهذا كله مما يؤكد لنا عظم شأن هذه الصلاة ورفعة مكانتها وأنَّ المرء المسلم ينبغي أن يكون له في كل ليلة من لياليه حظ من هذا الوتر سواءً أتى بأدنى ذلك وأقله ، أو أتى بأكمل ذلك وأتمه ، لكنه يحرص على أن يكون له حظ من الوتر في كل ليلة ، وكما بيّن العلماء رحمهم الله تعالى أن أقل الوتر ركعة واحدة ، وأعلاه إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وإن زاد على ذلك لا حرج لعموم قوله : ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) ؛ فالجزئ من الوتر ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، وفي الحديث المتقدم تقدمت الإشارة إليه وهو في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) وهو حديث ثابت عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام .

والوتر يصلّى من أي الليل شاء العبد ؛ فهو يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وقته من بعد صلاة العشاء حتى وإن قُدِّمت العشاء مع المغرب جمع تقديم فله أن يصلي بعد العشاء مباشرة صلاة الوتر ، فإذا صلى مثلاً العشاء وأتبع العشاء بركعتين ثم أوتر بواحدة يكون جاء من الوتر بالجزئ منه وبأقل ما يكون من الوتر وصار له حظ من هذا الوتر الذي يحبه الله ، وإن جاء بثلاث فهذا أدنى الكمال ، وإن بلغ إحدى عشرة ركعة فهذا أعلى الكمال وأفضله ، وإن زاد على ذلك لا حرج عليه ، لكن الأفضل ألا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وإن زاد لا حرج لدلالة عموم الحديث ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)) .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟)) ؛ قوله «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» يحتمل أنه على المنبر يخطب ، ويحتمل أنه على المنبر جالس ، يحتمل هذا وهذا .

وقول السائل «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟» السؤال كما هو واضح عام ؛ فيتناول صلاة الليل الذي هو القيام ، ويتناول الوتر لأنه كله من صلاة الليل ، فيتناول هذا السؤال بعمومه السؤال

عن قيام الليل من حيث العدد ومن حيث الصفة ، ويتناول أيضًا الوتر ولهذا جاء الجواب لهذا السؤال متناولًا ما شمله السؤال بعمومه .

وفيه حلم النبي عليه الصلاة والسلام وجميل خلّقه ؛ فلما سأله الرجل وهو في هذا المقام على المنبر أجابه ، وأخذ العلماء من ذلك أن السائل يجب على أي حال كان عليها المفتي أو المسؤول ولا سيما إذا كان في مكان عام وفي الجواب إفادة لعموم الناس ، وبعض المسئولين أو المستفتين قد يضجر إذا سُئل في أحوال معينة وربما قال للسائل ليس هذا وقت سؤال أو نحو ذلك ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أجابه .

قَالَ: ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) ؛ ما معنى مثنى مثنى ؟ أي تصلي ثنتين وتسلّم ، ثم ثنتين وتسلّم ، ثم ثنتين وتسلّم . قال ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) ؛ قد جاء في رواية للحديث في صحيح مسلم أن الراوي عن ابن عمر سأل ابن عمر عن معنى ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) فقال ابن عمر رضي الله عنهما : «تسلّم من كل ركعتين» ؛ فهذا معنى ((مَثْنَى ، مَثْنَى)) أي تصلي ركعتين ثم تسلّم ثم تصلي ركعتين ثم تسلّم ثم ركعتين ثم تسلّم ثم ركعتين ثم تسلّم .

ولا حد لقيام الليل ، الحديث يدل على أنه لا حد يصلي الإنسان ما شاء ، لا يقال إنه إذا صلى قدرًا معينًا لا يجوز له أن يصلي بعد ذلك ، بل لا حد لصلاة الليل ؛ متى أراد الإنسان أن يصلي ما شاء من صلاة الليل يصلي ، حتى وإن زاد على إحدى عشرة ، إحدى عشرة هو الأفضل والأكمل لكن إن زاد على ذلك لا حرج لعموم هذا الحديث ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)).

قال: ((فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)) ؛ قوله «خَشِيَ الصُّبْحَ» أي خشي دخول الصبح ، لأنه إذا دخل الصبح انتهى بدخوله الليل ، وصلاة الوتر من صلاة الليل ، فلا تُصلى بعد طلوع الصبح وإنما تصلى قبل طلوع الصبح ولهذا قال : ((فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً)).

وقوله هنا ((صَلَّى وَاحِدَةً)) هذا الأفضل في الوتر أن تكون هكذا واحدة ، يعني ثنتين ثنتين ثنتين ثم يوتر بواحدة ، لكن لو صلى الوتر ثلاثًا سردًا ، أو صلاها خمسًا سردًا ، أو سبعة سردًا أجزأ ذلك وجاء في الأحاديث ما يدل على ذلك ، لكن الأفضل أن تكون الوتر واحدة وأن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ؛ هذا هو الأفضل ، لكن لو صلى الوتر ثلاثًا سردًا أو خمسًا سردًا

أو سبعا سرّدًا أو تسعًا سرّدًا لا حرج في ذلك ، ولكن إذا صلاها ثلاثا لا يشبّها بصلاة المغرب ، بمعنى أن لا يصلي ثنتين ثم يتشهد ويقوم دون أن يسلم ، فإن صلاها ثلاثا يأتي بها سردا دون أن يجلس للتشهد إلا في آخر الثلاث ، وقد ورد في هذا الباب حديثان : أحدهما وهو في المسند من حديث عائشة قالت : «ثُمَّ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ» ، وجاء في حديث آخر من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ)) ؛ قد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الحديثين : بأن إيتاره عليه الصلاة والسلام بثلاث أي سرّدًا ، ونهيه عن الإيتار بثلاث أي تشبيها لها بالمغرب ، فلا تشبّه بالمغرب بأن يصلي ركعتين ثم يجلس للتشهد ثم يقوم دون سلام ، فإذا صلاها ثلاثا يأتي بها سرّدًا لا يجلس إلا في آخر التشهد الأخير ، ومثله كذلك إذا صلى سبعا أو خمسا ، وقد جاء في المسند من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ» .

قال ابن عمر في هذا الحديث : ((وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)) ؛ وهذا هو أفضل ما يكون في الوتر أن يكون آخر الليل ، لكن من لا يعلم من نفسه نشاطًا وقدرة على أن يقوم قبل الفجر ليصلي من الليل ما تيسر ثم يختم بركعة قبل أن يؤذن للفجر إذا كان لا يعلم من نفسه نشاطًا ولا قدرة على ذلك فليوتر من أول الليل ، وإن سّر الله له قيامًا في آخر الليل يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام ((لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) ، فإن كان يعلم من نفسه قدرة على القيام من آخر الليل فالأولى أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، يمكن أن يصلي مثلاً بعض صلاة الليل في أول الليل ويرجئ بعضها إلى آخر الليل ثم يوتر ، وإن كان لا يعلم من نفسه قدرة على ذلك فليوتر من أول الليل ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ -وفي رواية مَحْضُورَةٌ- وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) هكذا قال عليه الصلاة والسلام ومعنى مشهودة : أي تشهدها الملائكة كما أنها تشهد صلاة الفجر ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قرآن الفجر كان مشهودًا ﴿[الإسراء: ٧٨]﴾ أي تحضره تشهده الملائكة .

وآخر الليل وقت شريف ووقت فاضل جاء فيه الحديث المتواتر عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَنْقُي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)) ، وجاء في بعض روايات الحديث أنه جل وعلا يقول : ((لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي)) ؛ فانظروا هذا الشرف العظيم لمن يكرمه الله سبحانه وتعالى أن يقوم من آخر الليل ، ولهذا ينبغي أن يجعل المسلم لنفسه حظاً من آخر الليل ولو نصف ساعة ولو ساعة ولو أقل من ذلك ، لكن لا يحرم نفسه من هذا الخير وهذا الوقت المبارك الفاضل العظيم الذي ينزل فيه الرب إلى سماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وكماله وعظمته ويقول من يسألني من يدعوني من يستغفريني ؛ وحينئذ يفوز ويغتم من يكرمه الله للقيام في هذا الوقت والمناجاة والدعاء والاستغفار فوزاً عظيماً .

ومصيبتنا في هذا الزمان مصيبة عظيمة جداً لأن تهيأ في هذا الزمان من موجبات السهر وأسبابه ما لم يكن متهيئاً في الزمن الأول ، في الزمن الأول كان لا توجد هذه الإضاءات ولا توجد هذه الملهيات والمشغلات فلا يجد الإنسان بعد العشاء إلا أن ينام ، ما ثمة أمور إلا أن ينام ؛ فتجده يأخذ حظه من نوم الليل ويتهيأ له حينئذ أن يقوم إذا أكرمه الله سبحانه وتعالى بذلك ، لكن الآن جاءت هذه الوسائل وأشغلت القلوب وأهلت النفوس ، حتى إن المصيبة لحقت صلاة الفجر نفسها ، ليست صلاة الليل أو الوتر وإنما لحقت صلاة الفجر نفسها ، وأصبح بعض الناس حتى ممن يقال عنهم طلبة علم يُفتقدون في بعض المرات في صلاة الفجر ، وربما بعضهم يفتقد في صلاة الفجر في الأسبوع الواحد مرتين أو ثلاث ، ليس في الشهر في الأسبوع الواحد يفتقد مرتين أو ثلاث وربما كان حافظاً للقرآن وقد مر معنا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْثَرُوا)) خص أهل القرآن من أكرمه الله عز وجل وجعل في صدره القرآن حافظاً له ، ولهذا بعض العلماء وإن كان القول قولاً مرجوحاً من أوجب صلاة الوتر على حملة القرآن خاصة أنها واجبة عليهم وعلى من سواهم سنة مؤكدة، لكنه قول مرجوح ، فالمصيبة ليست الآن في صلاة الليل وإنما حتى في الصلاة المفروضة التي هي أول النهار وباكورة اليوم صلاة الفجر والله المستعان .

قال رحمه الله تعالى :

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ» وجاء في بعض الروايات في غير الصحيحين ((فَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ)) بزيادة «حَتَّى مَاتَ» يعني أن ذلك كان آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام إلى أن مات وهو إنما يوتر في آخر الليل في وقت السحر. والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ويقول ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ، فانتهى آخر الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام إلى أن مات أن جعل الوتر في وقت السحر ، لكنه من كل الليل أوتر ؛ أوتر في أول الليل ، وأوتر في وسط الليل ، وأوتر في آخر الليل وكان هذا الآخر من فعله إلى أن توفاه الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وهذا يدل أن صلاة الليل بما فيها الوتر وقتها موسّع ؛ يبدأ من الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، إذا أذن الفجر انتهى الليل وبدأ الصبح وانتهت بذلك صلاة الليل بما فيها الوتر ، هذا منتهاه ، وبدايته من بعد العشاء حتى كما قدمت لو قُدِّمت العشاء في سفر أو مرض أو مطر قُدِّمت مع المغرب فله أن يصلي بعد العشاء مباشرة الوتر أو أن يصلي بعدها ما تيسر من صلاة من الليل ثم يوتر ، فوقته موسّع إن شاء أول الليل وإن شاء وسط الليل وإن شاء آخر الليل .

أعيد أمراً أؤكد عليه وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الليلة فاتحة خير ؛ من كان ليس له حظ من هذه الصلاة ليبدأ من هذه الليلة ويجعل له نصيباً ، لا يكن حظنا من العلم قراءة وسماع وكتابة بل من الليلة نبدأ ويرتب لنفسه ما تيسر من صلاة ؛ إن كان يعلم من نفسه أنه يقوم في آخر الليل ليفعل ، وإن كان لا يعلم ذلك من بعد العشاء مباشرة يصلي ركعتين بعد العشاء سنة العشاء ، إن تمكن يصلي ركعتين الشفع ثم يوتر فيكون أوتر بثلاث ، وإن لم يتمكن يكتفي بالعشاء ركعتين ويوتر بعدها بواحدة وهذا أدنى وأقل الكمال في هذا الباب وأقل ما يجزئ في هذا الباب ، وإن تمكن أن يزيد فهذا باب خير لا يحرم نفسه منه ، وإن تهيأ له بعد أن

أوتر قيامًا في آخر الليل يصلي ركعتين ركعتين ولا يوتر لأنه ((لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) لكن لا يحرّم نفسه من هذا الأمر العظيم الذي يحبه الله سبحانه وتعالى ، والنبي عليه الصلاة والسلام ما تركه لا في سفر ولا في حضر صلوات الله وسلامه عليه . فنسأل الله المعونة والتوفيق وأن لا يجرمنا أجمعين من واسع فضله وجزيل منه ووافر عطائه سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» وجاء في بعض الأحاديث أنه ما زاد على إحدى عشرة ركعة ؛ فقد تكون أضافت هنا ركعتي العشاء أو أضافت ما كان يفعله أحياناً عليه الصلاة والسلام من ركعتين يؤديهما بعد الوتر جالساً وسيأتي الإشارة إليهما ، أو أنها أرادت ركعتي الفجر فهذا كله محتمل ، وإلا فإن الأمر من فعله عليه الصلاة والسلام في قيام الليل ما زاد على إحدى عشرة ركعة . ومما يوضح ذلك ما جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ -أي ركعة واحدة- ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ -يعني بعد طلوع الفجر- فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» ؛ المعنى : أنه يصلي ثمان ؛ يصليها ركعتين ركعتين يسلم بعد كل ركعتين ، ثم يصلي خمسا يسردها لا يجلس في شيء إلا في آخرها . وهذا إنما كان يفعله عليه الصلاة والسلام أحياناً ، وإلا الغالب من فعله مثنى مثنى ، وقد اجتمع في مثنى مثنى الغالب من فعله وأمره بذلك فاجتمع فيه السنة القولية والفعلية ؛ القولية : مثنى مثنى ، وفعله : لغالب أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي مثنى مثنى ثم يوتر عليه الصلاة والسلام بواحدة ، لكن جاء عنه ما يدل على أنه كان أحياناً يصليها خمسا يسردها ، ثلاثاً يسردها ،

سبعًا يسردها ، لكن الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام أنه يصليها مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة . وإذا فعل المرء ذلك فهو الأولى والأكمل ، وإذا فعل في بعض المرات بأن يأتي بخمس سرّدًا أو سبع سرّدًا لا حرج لثبوت ذلك عنه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه من فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء في بعض الأحاديث «أن الرسول عليه الصلاة والسلام كَانَ يَزَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ» وهذا كما نبه أهل العلم كان يفعله عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان ، ومما قيل أن ذلك لبيان أن المرء إذا أوتر لا تنتهي بوتره الصلاة ؛ إن تهيأ له أن يصلي لا حرج أن يصلي ، لكن يصلي ركعتين ركعتين وهكذا .

ومما يتعلق بصلاة الوتر : القنوت فيها ؛ وهذا ثابت عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقد جاء في الحديث عن الحسن ابن علي رضي الله عنه قال : «عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ...» إلى آخر الدعاء المعروف ، فيستحب أن يأتي بهذا القنوت في وتره ، وموضع هذا القنوت بعد الرفع من الركوع إذا قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يرفع يديه ويأتي بهذا الدعاء ، ولا حرج إذا زاد عليه من الدعوات الجوامع المأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

كذلك مما يتعلق بهذه الصلاة صلاة الوتر : العناية بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسند وغيره أنه عليه الصلاة والسلام يقول بعد انقضاء صلاة الوتر بعد أن يسلم : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثًا يقولها صلوات الله وسلامه عليه ثلاثًا ويرفع صوته في الآخرة أي في المرة الأخيرة من هذه المرات الثلاث .

وأختم بمسألة أخيرة تتعلق بصلاة الوتر ألا وهي : من نام عن الوتر وهو معتاد عليه ومواظب عليه أو نسيه أو شغل عنه فماذا يصنع إذا طلع الفجر ؟ إذا كان مثلاً من عادته أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، أو من عادته يصلي تسع ركعات ، أو من عادته خمس ، أو من عادته ثلاث ، أو واحدة ماذا يصنع إن طلع الفجر ولم يصل إما ناسٍ أو شغل أو نحو ذلك ؟ جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي الوتر -بما معناه- أنه يصلي في الضحى ولكنه يشفع الوتر ؛ فمن كان مثلاً من عادته يصلي إحدى عشرة ركعة يصلي اثنا عشرة ركعة ، ومن كان من عادته يصلي تسع ركعات يصلي في الضحى عشر ، ومن كان من عادته يصلي سبع يصلي في الضحى ثمان ، من كان من عادته يصلي ركعة واحدة يصلي في الضحى ركعتين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.